

جامعة كردفان



كلية الطب والعلوم الصحية

برنامج علوم المختبرات الطبية



اللائحة الأكاديمية لبرنامج علوم المختبرات الطبية

اسم اللائحة وبدء العمل بها.

تسعى هذه اللائحة الأكاديمية لبرنامج علوم المختبرات الطبية وبدء العمل بها اعتباراً من تاريخ إجازتها.

1. التفاسير

في هذه اللائحة الأكاديمية ما لم يتضمن السياق معني آخر يكون لكل من المصطلحات الآتية المعني المبين أمامه:

البرنامج: برنامج علوم المختبرات الطبية.

مجلس البرنامج: مجلس برنامج علوم المختبرات الطبية.

العميد: عميد برنامج علوم المختبرات الطبية

مجلس الأساتذة: مجلس أساتذة جامعة كردفان

القسم: أي وحدة علمية مستقلة تقوم بمهام التدريس أو البحث أو التدريب

المسجل: مسجل برنامج علوم المختبرات الطبية

الطالب: أي شخص مسجل بالبرنامج بغرض الحصول علي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة.

العام الدراسي: المدة الزمنية التي يحددها التقويم الجامعي لإستمرار الدراسة السنوية وهي 32 أسبوعاً متضمنةً الإمتحانات.

المقرر الدراسي: هو محتوى تعليمي يقاس بعدد الساعات التي يدرسها الطالب عام دراسي واحد.

الإمتحان المعلن: يقصد به الإمتحان التحريري أو إمتحان الأداء العملي أو أي صورة أخرى تتبع لتقييم الطالب.

الإمتحان البديل: هو الإمتحان الذي يعقد لطالب تغيب عن إمتحان معلن بعذر يقبله مجلس البرنامج.

الإمتحان الملحق: هو الإمتحان الذي يعقد لإزالة الرسوب في الإمتحان المعلن أو البديل..

السجل الأكاديمي: يقصد به سجل تفاصيل أداء الطالب أكاديمياً خلال دراسته بالبرنامج وفقاً لنظم التقييم المتبعة في البرنامج.

2. القبول

يتم قبول الطلاب لبرنامج علوم المختبرات الطبية بأحد من الطرق التالية:

2-1 القبول العام

- أ- ترشيح الطلاب للقبول للسنة الأولى هو مسؤولية الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- ب- علي الطلاب المرشحين اجتياز الكشف الطبي والمعاينة.

2-2 التجسير

1. يتم القبول لهذه الفئة من حملة الدرجات الجامعية في مجالات ذات صلة بالمختبرات الطبية (العلوم الطبية الأساسية والمختبرات العلمية مثلاً) أو حملة دبلوم المختبرات الطبية نظام السنتين أو الثلاث سنوات.
2. يتم تحديد سنة البداية بواسطة مجلس البرنامج بناءً علي تفاصيل المقررات التي درسها الطالب كما يجوز لمجلس البرنامج تحديد مقررات تكميلية محددة يدرسها الطالب.
3. يكون القبول علي نظام الدراسة علي النفقة الخاصة

3. تحويل الطلاب من أو إلي البرنامج

1. تقبل البرنامج التحويل علي النفقة الخاصة فقط.
2. وقفاً علي توفر الأماكن الشاغرة ينظر مجلس البرنامج في طلبات التحويل المقدمه من الطلاب المسجلين بكليات مماثله من الجامعات الأخرى للقبول بالبرنامج بعد العام الدراسي الأول.
3. علي الطلاب المتقدمين إستيفاء الحد الأدنى للقبول بالبرنامج و أي معايير أخرى يحددها مجلس البرنامج .
4. ترفع طلبات التحويل للعميد بواسطة أمين الشؤون العلمية بالجامعة علي يشمل الطلب أسباب التحويل ونسخه من الشهادة المدرسية السودانية أو ما يعادلها والسجل الأكاديمي الجامعي وخطاب بالموافقة علي التحويل من الجامعة التي يتحول منها الطالب وأي مستندات أخرى مطلوبة.
5. يجب أن يقدم الطلب بداية العام الدراسي.
6. يقرر مجلس البرنامج في طلب التحويل ويخطر مجلس الأساتذه بقراره.
7. الطلاب المقبولون علي أساس الولايات الأقل نمواً لا يسمح لهم بالتحويل من البرنامج.
8. عند التخرج تخضع درجات الطالب المحول لنظام التقييم بالبرنامج.

4. التسجيل

- أ- يبدأ التسجيل عند بداية الفترة الأولى من كل عام دراسي
- ب- لا يتم تسجيل أي طالب بعد انقضاء فترة أسبوعين من الفترة الأولى من العام الدراسي إلا لعذر مقبول لدى مجلس البرنامج.
- ج- أي طالب لا يقوم بإكمال إجراءات تسجيله في الوقت المحدد لعام دراسي واحد دون عذر مقبول لمجلس البرنامج الحق في رفع إسمه من سجلات البرنامج.

5. الإشراف الأكاديمي

1. يجوز أن يعين لكل طالب مشرفاً أكاديمياً من بين أعضاء هيئة التدريس بالبرنامج حسبما تقتضيه طبيعة الدراسة.
2. تكون مهمة المشرف الأكاديمي إرشاد الطالب وتوجيهه منذ بدء الدراسة حتي تخرجه ومتابعة تحصيل الطالب العلمي والسعي لإيجاد الحلول الملائمة لمشكلاته الدراسية.

6. التجميد والإنسحاب من الدراسة

1. يجوز للطالب تجميد دراسته بعذريقبله مجلس البرنامج لمدة أقصاها عام دراسي واحد خلال فترة قيده بالبرنامج.
2. لايسمح لأي طالب بتجميد عام دراسي معين إلا إذا قدم طلباً مشفوعاً بما يدعمه وذلك قبل نهاية التسجيل للفصل الدراسي المعني.
3. يجوز للطالب الإنسحاب من الدراسة بعد التسجيل إذا تقدم بعذريقبله مجلس البرنامج في مدة لاتقل عن ثلاثة أسابيع من بداية الإمتحانات ' كما يجوز لمجلس البرنامج إلزام الطالب بالإنسحاب من الدراسة لعام دراسي كامل إذا تغيب لفترة أكثر من الفترة المسموح بها.

7. نظام الامتحانات

تعقد الامتحانات علي النحو التالي:

- أ- دور أول في نهاية كل عام دراسي.
ب- دور ثاني بعد مرور شهر علي الأقل من إعلان نتيجة امتحان الدور الأول.

8. امتحان الدور الأول

- أ- يجب علي كل طالب الحضور للامتحان في كل مواد الدور الأول المقررة عليه.
ب- الطالب الذي ينجح في كل المواد ينقل للسنة التالية أما إذا كان في السنة النهائية فيمنح شهادة التخرج شريطة أن يكون استكمل مطلوبات الجامعة.
ج- الطالب الذي يتغيب من غير عذر مقبول عن الجلوس للامتحان في مادة أو مواد يعتبر راسباً فيها وفي حالة وجود عذر مقبول يسمح للطالب بالجلوس لامتحان بديل .
د- يجوز أن تعقد امتحانات البديل في الدور الأول أو الثاني.
هـ- إذا رسب الطالب في أقل من 50% من المواد يجلس لامتحان ملحق.
و- إذا رسب الطالب في 50% فأكثر وأقل من 75 % من المواد يعيد العام الدراسي.
ز- إذا رسب الطالب في 75% أو أكثر من المواد يفصل أكاديمياً.

9. الإعادة

لا يسمح للطالب بإعادة نفس السنة من سنوات الدراسة أكثر من مرة واحدة علي أن لاتزيد مرات الإعادة خلال كل سنوات الدراسة عن مرتين.

10. لوائح الامتحانات

1. لوائح الامتحانات بالبرنامج هي مكملة للوائح العامة للامتحانات بالجامعة ولا تتعارض معها .
2. يكون مجلس البرنامج لجنة تسمي لجنة الإمتحانات وتكون اللجنة مسؤولة عن إجراءات وإدارة الإمتحانات.
3. يلتزم الطلاب بلوائح الإمتحانات والإرشادات التي تصدرها الجامعة أو البرنامج أو القسم , وعلي الطلاب التقيد بالجدول التي تعلنها إدارة البرنامج أو لجنة الإمتحانات.
4. من يمنح إجازة مرضية معتمدة لايسمح له بالجلوس لأي إمتحان خلال فترة سريان الإجازة التي أوصي بها الطبيب المعالج.

5. مالم يكن الطالب محولاً للعلاج، لا تقبل إلا التقارير المرضية الصادرة من المؤسسات العلاجية الحكومية بالأبيض فقط، ويجب أن تحمل إسم الطبيب ودرجته المهنية (إختصاصي/عمومي) وتوقيعه والتاريخ ويختم بختم المؤسسة المعنية.
6. يعين مجلس البرنامج لجنة طبية يناط بها فحص التقارير الطبية وإعتمادها.
7. علي الطالب إبراز البطاقة الجامعية عند الدخول لقاعة الإمتحان.
8. لايسمح للطالب بدخول قاعة الإمتحان بعد مضي نصف ساعة من بداية الإمتحان، ولا يجوز له الخروج من قاعة الإمتحان قبل مضي نصف زمن الإمتحان.
9. الطالب الذي تم فصله لأسباب أكاديمية يمكن لمجلس البرنامج السماح له بالجلوس للإمتحان كطالب خارجي . الحد الأقصى للإمتحان كطالب خارجي فرصتان
10. يحتفظ المسجل بأوراق الإجابة لمدة لاتقل عن ستة شهور من إعلان النتيجة ويحق للطالب التقدم بطلب لمجلس البرنامج لمراجعة أوراق إجاباته خلال النصف الأول من المدة المذكورة أعلاه بعد تسديد الرسوم المقررة.

11. رصد الدرجات

- أ- تؤخذ نسبة يحددها كل قسم من أعمال السنة بغرض التقويم عند نهاية العام الدراسي.
- ب- درجة النجاح في أي إمتحان هي 50 % وعلي الطالب أن ينجح في الامتحان النظري والعملي كل علي حدة.
- ج- التقدير العام لكل سنة دراسية (عدا الرابعة والخامسة) هو متوسط درجات المواد.
- د- التقدير العام للسنة الرابعة يحسب كآتي:

75% من التقدير من امتحانات السنة الرابعة.

15% من التقدير في امتحان السنة الثالثة.

10% من التقدير في امتحانات السنة الثانية.

هـ- الطالب الذي يحصل علي تقدير جيد جداً كحد أدني يسمح له بالتسجيل
للسنة الخامسة شريطة أن يكون سجله الأكاديمي خالياً من الإعادة والرسوب
في مادة التخصص.

و- التقدير العام في السنة الخامسة يحسب كآتي:

75% من التقدير في امتحانات السنة الخامسة.

25% من التقدير في امتحانات السنة الرابعة.

ز- طالب السنة الخامسة الذي يرسب في الامتحان النهائي يمنح درجة البكالوريوس
العام كما جاءت بنتيجته الأولي.

ح- تسجل درجة الطالب في كل مقرر دراسي علي الوجة التالي:

الدرجة	الرمز باللغة العربية	الرمز باللغة الإنجليزية	التقدير
80-100	أ	A	ممتاز
79-70	ب	B	جيد جداً
69-60	ج	C	جيد
59-50	د	D	مقبول
أقل من 50	هـ	F	رسوب

12. ضوابط عامة

- أ- تعلن جداول الامتحانات قبل أسبوعين علي الأقل من تأريخ بداية الامتحانات.
- ب- يكون للبرنامج ممتحن خارجي لكل قسم يرشحه مجلس القسم ويعتمد الترشيح
مجلس البرنامج أو العميد ويقدم الممتحن الخارجي تقريره لاجتماع الممتحنين.
- ج- إذا تغيب الطالب عن حضور أكثر من 20% من المقرر من دون عذر مقبول
يجوز لمجلس البرنامج حرمانه من الجلوس لإمتحان لذلك المقرر واعتباره راسباً

أما إذا تغيب الطالب عن حضور أكثر من 30% من مقرر ما بعذر مقبول فيعتبر منسحباً ويسمح له بالجلوس لذلك المقرر بعد دراسته.

13. في حالات الغش:

- أ. إذا ماضبط أي طالب في حالة غش أو محاولة الحصول علي مساعدة أو محاولة تقديم المساعدة لأي طالب آخر فإن مراقب الإمتحان سيقوم بالأتي .
 1. وضع علامة مميزة علي كراسة إجابة الطالب المعني واضحة وسهلة الإدراك.
 2. السماح للطالب المعني بمواصلة الإمتحان .
 3. يخطر العميد فوراً ثم يقدم تقرير كتابي مفصل عن تلك الحالة للعميد في أسرع وقت.
 4. يُشكّل العميد لجنة من عضوية مجلس البرنامج للتحقيق في الحالة ورفع تقريرها لمجلس البرنامج لإتخاذ ما يراه مناسباً من القرارات.
 5. في حالة ثبوت ماورد في (7-13) يعاقب الطالب بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- أ. إعتبار الطالب راسباً في المادة أو المواد.
- ب. إيقاف الطالب عن الدراسة بالبرنامج لأي مدة يقررها المجلس.
- ج. فصل الطالب نهائياً من البرنامج.

أ.هـ